الإجراء على استقلال إيراد الجهة أو عدم إيرادها ، وكذلك وكلناكم لإجراء ما يلزم لاستبدال أعيان الأوقاف التى يرى استبدالها وتأجير مايرى تأجيره من أعيان تلك الأوقاف وشراء مايلزم شراؤه للأوقاف ، وأذناكم أيضا فى توكيل من ينوب عنكم فى توقيع الصيغ الشرعية فيما توضح وبالجملة رخصنا لكم فى إجراء سائر الترخيصات الصادرة عنها قرارات وأوامر للوزارة من قبل.

كما أننا ، بما لنا من الولاية العامة الشرعية قد أقمناكم ناظرا مؤقتا على الأوقاف الأهلية المحال إدارتها على الوزارة مؤقتا حتى يثبت استحقاق النظر عليها لمن يستحقه بمقتضى شروط واقفيها سواء أكانت إدارتكم كما ذكر على وجه الاستقلال أو بالانضمام لناظر الوقف الأصلى أو ناظرا حسبيا أو مشرفا .

وقد أصدرنا أمرنا هذا لمعاليكم بذلك لاتباع منطوقه وإجراء مقتضاه.

صدر بقصر القبة فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٦٩ (١٢ يناير سنة ١٩٥٠)

فاروق

أمر ملكى رقم ٩ لسنة ١٩٥٠

بتوكيل حضرة صاحب المعالى يس أحمد باشا وزير الأوقاف فى إعطاء الإذن بالخطبة فى الجوامع

لحضرة صاحب المعالى يس أحمد باشا وزير الأوقاف

أنه بعد علمنا بما تضمنه الأمر العالى السابق صدوره لنظارة الأوقاف العمومية بتاريخ ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٢٩٧ نمرة ٢ وبما تضمنته مكاتبة وزارة الأوقاف الواردة لديواننا العالى بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩١٥ نمرة ٢٩٠ قد أجزناكم وأذناكم فى اعطاء الاذن بالنيابة عنا لمن يتعين مجددا أو خلفا للسلف من الخطباء بالجوامع المعدة لإقامة صلاة الجمعة والعيدين بمصر والاسكندرية وسائر الثغور والبنادر وجميع الجهات الداخلة فى دائرة حكومتنا بعد معرفة كونه أهلا لإقامة صلاة الجمعة والعيدين بالخطبة فيها تطبيقا للأحوال الشرعية وينصرح فى الأذونية التى تعطى لكل من الخطباء الموما اليهم بأن له الاستنابة عند الاقتضاء، كما أننا أذناكم أيضا أن تفيضوا بدلا منكم فى اعطاء هذه الرخصة من تنيبونه بحسب ماتقتضيه دواعى الأحوال بحيث لا يقيم أحد هذه الشعائر غير المأذونين بذلك إذنا صحيحا على هذه الكيفية ولا يتقرر شىء للوزارة على هذه القاعدة .

وقد أصدرنا أمرنا هذا لمعاليكم كما ذكر لاتباع منطوقه وإجراء مقتضاه

صدر بقصر القبة فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٦٩ (١٢ يناير سنة ١٩٥٠)

فاروق

أمر ملكى رقم ١٠ لسنة ١٩٥٠

بتوكيل حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد زكى عبد المتعال وزير المالية

لحضرة صاحب المعالى الدكتور محمد زكى عبد المتعال وزير المالية

اقتضت إرادتنا توكيلكم عنا فى كل ماتقتضيه الحال من شؤون وزارة المالية من بيع مايرخص بيعه من الأطيان والأملاك والأراضى ملك الحكومة الجائز بيعها ، وفى شراء مايلزم شراؤه من أملاك الأفراد لمصلحة الحكومة أو للمنافع العمومية ، وعلى العموم فى كل مايستلزم النيابة عنا من الشؤون المالية العمومية، ورخصنا لكم بتوكيل من ينوب عنكم فى جميع ماذكر.

وقد أصدرنا أمرنا هذا لمعاليكم للعمل بمقتضاه

صدر بقصر القبة فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٦٩ (١٢ يناير سنة ١٩٥٠)

فاروق

ديوان جلالة الملك

عطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فانعم

فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٦٩ (٣ يناير سنة ١٩٥٠)

بالوشاح الأكبر من نشان النيل

على :

سعادة المسيو جورج تريانتافيليدس ، وزير اليونان المفوض بمصر .

وفى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٦٩ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٩)

بنشان النيل من الطبقة الرابعة

على كل من :

جناب مسيو پيير جام ، السكرتير الثانى بالسفارة الفرنسية فى مصر سابقا.

وجناب مسيو رينيه فرانسوا كاترو ، السكرتير الثانى بالسفارة الفرنسية فى مصر سابقا .

عطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فانعم

فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٦٩ (٤ يناير سنة ١٩٥٠)

برتبة البيكوية من الدرجة الثانية

على :

صاحب العزة عبد الرحمن الأنصارى بك ، المفتش بإدارة التفتيش العام بوزارة الداخلية سابقا .